ان ينقطع النقاطر ولا يشترط بعد انقطاع النقاطر اليبس لان في اشتراط اليبس حرجا وهو مدفوع بالبيس الخطة المبلولة بالنجس كالبول والماء النجس حتى انها تنجس فقط والشعير والخطة الذي يوجد اي من الخطة والشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لصلابته لا الذي يوجد في الحنطة اي الذي يوجد في حنطة البقر والجاموس لا يطهر بالغسل لعدم صلابته الكيل المؤثر بالماء النجس واللحم المطبوخ به اي بالماء النجس حكمه اي يغلى بالماء الطاهر ثلاث مرات ويجفف كل واحد من السكين واللحم في كل مرة يطهر وهذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يطهر لان عنده اي عند محمد ما لا ينعصر لا يطهر ابدا وقول ابي يوسف رفق بالناس للضرورة وهي المشقة اذ في عدم التطهير لما ذكر حرج بين وعلى هذا الخلاف الدهن اذا تنجس فكيفية تطهيره ان يجعل الدهن في اناء ويصب عليه اي يصب الماء على الدهن ويحرك بشيء اقاحتيج فيعلو الدهن على وجه الماء ويرفع الدهن بشيء ويراق الماء الذي رفع منه الدهن لتنجسه ثم يفعل هكذا اي بان يجعل الدهن في اناء ويصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء ويرفع الدهن بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا الى تمام ثلاث مرات اي فاذا فعل ذلك ثلاث مرات يحكم بطهارته عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف كذا قاله الحلبي شارح منية المصلي رحمهما الله تعالى والاعيان النجسة وستاتي في المتن قبيل ان يرتد اليك طرفك وانها تطهر بالاستحالة عندنا خلافا للشافعي كالميتة اذا وقعت في الملاحة اي معدن الملح فاستحالت الميتة حتى صارت ملحا فانها تطهر لاستحالتها من حالة النجاسة الى حالة الطهارة ومن الاستحالة الموجبة للتطهير العذرة اذا صارت ترابا او العذرة اذا احترقت بالنار وصارت رمادا فانها تطهر لانتقالها من حالة الى حالة

بالنار

بالنار المطهرة وكذا اذا نضج راس الشاة فالدم فاحترق بالنار تطهر المرارة والدماكلها نجسة الا دم الشهيد فانه طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره ولهذا لا يغسل عنه فاذا انفصل عنه فهو نجس فيعتبر فيه القدر المانع كذا في الجوهرة والدم الباقي في اللحم المهزول والعروق والكبد والطحال وقلب الشاة ودم البق والبراغيث والقمل طاهر وان كثر كذا في الجوهرة والجزء المنفصل من الحي كبنته كالاذن المقطوعة والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر وما لم ينفصل من بدن الانسان فليس بنجس على المختار كذا في الاشباه والنظائر وكذا اي وكذا من الاستحالة الموجبة للتطهير الخمرة اذا تخللت فانها تطهر سواء تخللت بوضع شيء فيها اولا وسواء انقلبت من شمس الى ظل او عكسه اما العصير المتخذ من العنب اذا تنجس قبل الحرمة ثم تخمر ثم تخلل لم يطهر لتنجسه وهو عصير فلو تخمر ثم تخلل لم يحكم بطهارته ولو وقعت الفارة في دن خمر فصارت الخمرة خلا تطهر اي الخمرة لاستحالتها من الحرمة الى الحلية ان رميت الفارة من الخمرة قبل التخلل وفيه اشارة الى ان الفارة لو رميت بعد التخلل لم يطهر الخل كالعصير اذا تنجس والمني نجس يغسل رطبه ويابسه يطهر بفركه ان طهر راس الحشفة بان استنجى بالماء لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في ذلك ولا اي وان لم تطهر راس الحشفة فلا بد من غسله اي لانتزاجه بالبول النجس ولا فرق بين ان يصيب المني الثوب او البدن في ظاهر الرواية كذا في الغرر ولو نقد الى بطانة الثوب يكفي فيه الفرك وهو الصحيح كذا في الجوهرة ثم الفرك يقبل النجاسة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه الماء يعود نجسا في الصحيح وقال الفقيه ابو الليث لا يعود كذا في الجوهرة قال

Copyright King Saud University